شرط حَسَن السمعة

تعتبر الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تنص عليها الدساتير، والحقوق السياسية هي الحقوق التي يمنحها القانون لكل مواطن حتى يستطيع من خلالها المشاركة في السياسة العامة للدولة وإدارة شؤون المجتمع، وتهدف تلك الحقوق إلى إشراك الشعب في أن يقوم بدور مهم في حكم بلاده، ومن تطبيقات الحقوق السياسية حق الانتخاب وحق الترشح وحق إنشاء الأحزاب السياسية وحق الإضراب.

ويعد حق الانتخاب أساس البنيان الديمقراطي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل عدم وجود ذلك الحق، حيث يعتبر الوسيلة التي تمكن الشعوب من اختيار الحاكم وممثليهم في البرلمان بصورة ديمقراطية ، ونعني بحق الانتخاب قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في غالب الأمر، كما أن ذلك الحق لا يمكن أن يرتب أثراً أو أن يصبح له قيمة ما لم يقابله حق الترشح والذي نعني به حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنه.

هذا وقد قامت المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز في الكويت دوراً مهماً تجاه حق الإنتخاب وحق الترشح حيث أكدت المحكمة الدستورية بأن ذينك الحقين يخضعان لمبدأ المساواة وبينت بأن الترشح حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية وهو من الحقوق التي لا تقبل – بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها وبأن حقي الاقتراع والترشح يجب مباشرتهما على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً لممارستها أو الانتفاع بها (حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 2 لسنة 2008 جلسة 2008/7/16)

ونلاحظ هنا أن المحكمة الدستورية ذهبت إلى أن حق الترشح يعد من الحقوق السياسية التي تقبل التقييد من قبل المشرع العادي متى ما كان ذلك هادفاً للمصلحة العامة وهذا المصطلح الأخير مصطلح فضفاض غير منضبط فمصطلح المصلحة العامة يختلف من شخص إلى

آخر ومن منظور سلطة إلى سلطة أخرى الأمر الذي قد يكون مدخلاً لتقييد حق الترشح والنيل منه بذريعة تحقيق المصلحة العامة.

كذلك ذهبت المحكمة الدستورية في الكويت إلى ضرورة وجوب توافر شرط حسن السمعة على اعتبار أنه من الشروط المفترضة للترشح لعضوية مجلس الأمة " فقد أكد القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب مجلس الأمة المعدل النص في المادة (2) أنه (يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره).

كما نص القانون ذاته في المادة (19) على أنه: (يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب)، كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة ، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح ، فإن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفية النيابة لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورة واجباتها ، ويعد هذا الشرط – وفق ما هو مستقر عليه – من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره ، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ، ويقصد به ألا يكون قد اشتهر عنه قول السوء أو التردي فيما يشين ، صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابية بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل".

(حكم المحكمة الدستورية الطعن رقم 8 لسنة 2008 جلسة 2008/7/16)

ونلاحظ من الحكم السابق أن المحكمة الدستورية تشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة أن يتوافر فيه شرط حسن السمعة وهو شرط مفترض وتفترضه طبيعة الوظيفية النيابية وأن انتفاء مثل ذلك الشرط كفيل بعدم صحة العضوية.

وأشاد البعض بموقف المحكمة الدستورية السابق بشأن ضرورة توافر شرط حسن السمعة على اعتبار أنه يستلزم في المرشح أن يكون حسن السمعة فإذا كان حسن السمعة من الشروط الأساسية بالنسبة للوظائف العامة فإن تطلب هذا الشرط أولى بالنسبة إلى مرشح مجلس الأمة

أركان
Arkan Law Media

الذي يجب أن تكون صحائفه بيضاء نقية لا تشوبها شائبة وهذا بكل تأكيد يرجع إلى أهمية وظيفة عضو مجلس الامة التي تتمثل في الرقابة والتشريع وهي من أرقى الوظائف وأخطرها. ورغم مبررات ذلك الرأي واحترامنا له إلا إننا نختلف معه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن حق الترشح يعد من الحقوق السياسية والتي كفلها الدستور صراحة وبالتالي لا يجوز حرمان أحد الأفراد من ممارسة ذلك الحق دون سند من القانون وإنما بناء على اعتبارات افتراضية قد تثبت صحتها أو عدم صحتها ؛ وبالتالي لا يجوز استحداث شروطاً مانعة من الترشح حيث أن مثل تلك الشروط لا تتقرر اجتهاداً أو استنباطاً أو قياساً بل يتعين أن يكون مصدرها نص صريح وواضح من قبل المشرع العادي.

ثانياً: أن حرمان أحد الأشخاص من حقه في الترشيح يعد عقوبة وبالتالي لا يجوز معاقبة الشخص بحرمانه من ذلك الحق دونما نص من القانون يقرر ذلك صراحة مما يشكل مخالفة لنص المادة (32) من الدستور التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

ثالثاً: القول بضرورة توافر ذلك الشرط بالنسبة إلى مرشح مجلس الأمة على اعتبار أنه من الشروط الأساسية بالنسبة لتولي الوظائف العامة وبالتالي فإن تطلبه للوظيفة النيابية أولى من الوظيفة العامة فإن ذلك مردودً عليه بأن مثل ذلك الشرط نص عليه القانون صراحة في المادة (1) من نظام الخدمة المدنية الكويتي لسنة 1979 بالنسبة لتولي الوظائف العامة حيث ورد بها 2 – أن يكون محمود السيرة حَسن السمعة" بينما لا يوجد نص صريح يقرر ذلك بالنسبة للحق في الترشح حيث لم تنص عليه المادة (82) من الدستور ولم يرد كذلك بالشروط الواردة بأحكام قانون الإنتخاب ".

رابعاً: إن شروط الترشح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً حتى لا يتم التوسع فيها مما يؤدي إلى الاعتداء على حق دستوري وهو حق الترشح وبالتالي تطلب شرط حسن السمعة دون ضوابط

ومعايير منضبطة يعد توسعاً بصدد ذلك مما يؤدي إلى التضييق على حق الترشح والانتقاص منه.

خامساً: قد يترتب على شرط حسن السمعة نتيجة خطيرة ألا وهي الحرمان الدائم من الترشح دون أن يرتبط ذلك بأحكام رد الاعتبار بذريعة صدور أحكام متكررة بالقضايا الجنائية، وكما هو معلوم أن الحرمان الأبدي من حق الترشح يعد مصادرة لأصل ذلك الحق وهو الأمر الذي يخالف مبدأ الشرعية الدستورية.

وبناء على كل ما سبق نعتقد بضرورة تدخل المشرع العادي والنص صراحة على ذلك الشرط مع بين مفهوم شرط حسن السمعة من خلال وضع تعريف له جامع ومانع حتى لا يكون ذلك الشرط وسيلة لحرمان بعض الأشخاص من أهم الحقوق الدستورية ألا وهو حق الترشح.

بقلم /د.خالد الفايز